الثلاثاء 13 جمادى الاولى عام 1394 هـ الموافق 4 يونيو سنة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية

# المركب المحالية المحاسبة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيمً قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر	خسارج الجسزائس		داخسل الجسزائس		
الكتـــابـة العـامـة للعكــومـة	مئية	6 اشهبر	سنة	6 اثبهـر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة الطبعــة الـرسميـــة	E-3 20	<b>₹•</b> ≥ 30	E-9 30	g-a 20	السخة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	E-2 70	وده وه الله الله الله الله الله الله الله	E-3 50	g-a 30	النسخة الاصلية وترجمتها

عن المنسخة الأصلية : 0,30 دمج وعمن النسخة الأصفية وترجبتها 0,70 دمج ـ عمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانسا للبششركين. المطلوب مفهم اوصال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ عمن النشر على أساس I0 دمج للسطر

# فهــــرس

#### اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 74 - 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 180 م

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

## وزارة الداخلسة

#### \_ مرسومان مؤرخان في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة • 603

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس دائرة 603
- مرسوم مؤرخ فی 6 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 28 مایو سنة 1394 یتضمن تعیین مدیر للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفیذی لولایة تیزی وزو ۰

#### وزارة العدل

ن 28 \_ مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 604 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين تائب مدير • 604 604

ـ مراسيم مؤرخة فى 30 ربيع الثانى و 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 22 و 28 مايو سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك 1604

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهنى •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 8 مایو سنة 1974 یتضمن فتح مسابقة لتوظیف مستشارین للتوجیه المدرسی والمهنی •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 8 مایو سنة 1974 یتضمن فتــ مسابقـة لتوظیف عاملین نفسانین تقنین ۰۰۰۰ عاملین نفسانین نفسانین تقنین ۰۰۰۰ عاملین نفسانین نفسانین تقنین ۰۰۰۰ عاملین نفسانین نفسانین تقنین ۰۰۰۰ عاملین نفسانین تقنین ۰۰۰۰ عاملین نفسانین نفسانین نفسانین نفسانین تقنین ۰۰۰۰ عاملین نفسانین از ۱۰۰۰ عاملین نفسانین از ۱۰۰۰ عاملین نفسانین از ۱۰۰۰ عاملین از ۱۰

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1394 يتضبن تعيين مدير الادارة العامة • مايو سنة 1974

#### وزارة الصحة العمومية

عام 1394 الموافق 22 مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقنى • مايو سنة 1974

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سبنة 1974 يتضيمن انهاء مهام مدين مواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة •

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1394 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 607

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو منة 1974 يتضمن المسادقة على مشروع انشباء أنبروب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة عين تموشنت (ولاية وهران) •

ـ قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو مسنة 1974 يتضمن المسادقة على مسروع انساء أنبـوب لنقـل الغاز الطبيعي قصد تزويـد مدينـة بني ضاف (ولاية تلمسان) •

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو مسنة 1974 يتضمن المسادقة على مشهروع انساء أنبسوب لنقلل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة تلمسان (ولاية تلمسان) •

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقلل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيق (ولاية وهران) •

ـ قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنسة 1974 يتضمن المسادقة على مسروع انشاء أنبسوب لنقلل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة الغزوات (ولاية تلمسان) •

ـ قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مسسروع انساء أنبسوب لنقال الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة ندرومة (ولاية تلمسان) •

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع الشاء أنبروب لنقسل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة مغنية (ولاية تلمسان) •

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنسة 1974 يتضمسن المسسادقة على مسسروع انشاء أنبسوب لنقسل الغاز الطبيعي قصد تزويسد مدينسة المحمدية (ولاية وهران) •

#### وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولي عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1394 يتضمن انهاء مهام مدير مساعد • 611

#### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى I جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاقصالات بين الجزائر وايسلندا •

ـ قرار مؤرخ فى I جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجــزائر والهند •

#### قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 5000 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا « مبروك قروني، لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) لازمسة لبنساء مسيتوصف للبيطرة •

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تتكون من القطع الحضرية رقم 1 و 2 و 3 و 4 يبلغ مجموع مساحتها 2362,82 م2 كائنة بعنابة في زاوية طريق رياض صالح وشارع بوزرد حسين لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) لاجل بناء مكتب لليد العاملة وطب العمل و 612

# اتفاقات دُولية

امس رقم 74 ـ 55 مسؤرخ في 21 ربيسع الشاني عسام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 1871

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر' رقم 72 \_ 17 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول الاضرار

المترتبة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969 ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحـــداث صندوق دولى للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولى للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيه لل 187 ديسمبر سنة 1971 وستنشر في الجريدة الرسميه للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ٠٠

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة السدولسة المكلفسة بالنقسل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عسسام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن انها، مهام بانب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد عاشور حلوان، بوصفه نائب مدير الموظفين والتكوين المهنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك بناء على طلبه •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ثاريخ توقيعه ٠

## وزارة البداخليسة

مرسسومان مـؤرخان في 30 ربيع الثاني عام 1394 المـوافق - 22 مايو سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دانرة

بهوجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد جيلالي قراية، بوصفه رئيسا لدائرة تلاغ، وذلك ابتداء من أول فبراير سنة 1974

# بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 نهي مهام السيد أنور مرابط، بوصفه رئيسا لدائرة تامنراست، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤدخ في 30 ربيسع الثانى عام 1394 المسواق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيسس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سة 1974 يعين السيد على تونسى، الرئيس السابق لدائرة حانت، رئيسا لدائرة تامنراست ابتداء من أول يناير سنة 1974 •

مرسسوم مسؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيدي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز منصوري، مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزوه،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيمه ه

## وزارة العــــدل

مرسسوم مـؤدخ فى 30 دبيع الثانى عام 1394 المـوافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد الكريم طنجاوي، نائب مدير للاحداث الجانحين •

هراسيم هـؤرخة في 30 ربيع الثاني و 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 22 و 28 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بونابل، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر م

بموجب مُرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تعين السيدة خديجة بن فغول زوجة ولد الباي، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد عمار بقيوة، قاضيا بمحكمة قسنطينة ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد الصالح مصمودي، قاضيا بمحكمة باتنة ٠

بعوجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد أحمد رضا بوضياف، قاضيا بمحكمة معسكر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق على مايو سنة 1974 يعين السيد محمد معلم، قاضيا بمحكمة سوق أهراس •

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تعين الآنسة فريدة عون الصغير، قاضية بمحكمة المحمدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد مراد حسيان، القاضي محكمة قسنطينة في نطاق الخدمة المدنية ف

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين السيد ابراهيم سبع، قاضيا بمحكمة قسنطينة •

بموجب مرسم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 عين الآنسة نادية الطاهر صحراوي، قاضية بمحكمة حجوط •

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك ميؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مغتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسامى العام للوظيفة العمومية،

\_\_\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 \_ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى 3 ربيع ألاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسلامي الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 19 شتوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف معضين للتوجيه المدرسى والمهنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح في اطار القرار الوزارى المستـــرك المؤرخ في 19 شبوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 ثلاثة (3) مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني ٠

المادة 2: يمكن أن يترشح للمسابقة، الحــاصلون عــلى شهادة الدولة لمستشيار التوجيه المدرسي والمهنى المثبتسون خمس سنوات من الاقدمية في مراكز التوجيه المدرسي والمهنى والبالغون من العمر 28 سنة على الاقل عند تاريخ المسابقة

المادة 3: تودغ ملفات الترشيح التي تتضمن الوثائية المذكورة في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ٠

· المادة 4: تجرى الاختبارات يوم 26 يونيـــو سنة 1974 بالجزائر العاصمة •

اللاة 5 : ينتهى تسجيل المترشخين يسوم 10 يونيسو سنـة 1974 ·

اللَّادة 6: يمكن أن تمنع نقط اضافية للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني ضمن الشروط المذكورة في المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عـــام 1389 الموافق 18 غشت

اللادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 •

عن وزير الداخليــة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والشانوي الكاتب العام عبد الحميد مهسري

قرار وزاری مشترك مورخ فی 16 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 8 مايو سنسة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــــل القرار الوزارى المشتوك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لنوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في اطار القرار الوزاري المستسرك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعسلاه، وبعنوان سنة 1974، مسابقة لِتوظيف خمسة عشرة (15) مستشارا للتوجيه المدرسي والمهني •

المادة 2: يمكن أن يترشح للمسابقة، الحــاصلون عــلى شهادة مستشار التوجيه المدرسي والمهنى البالغون من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: تودع ملفات الترشيح التي تتضمن الوثائيق المذكورة في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلام، بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 4: تجرى الاختبارات يوم 24 يونيــو سنة 1974 بالجزائر العاصمة .

اللاة 5 : ينتهى تسجيل المترشحين يـوم 10 يونيـو سنـة 1974٠

المادة 6: يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه طبقا الاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجــة عام ا 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه.

اللَّادة 7: يمكن أن تمنح نقط أضافية للمترشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني ضمن الشروط المذكورة في المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمشار اليه أعلاه

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 •

عن وزير الداخليــة الكاتب العام . حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهرى

قراد وزادى مشترك مورخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتسمع مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 138**6** الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشىت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمنعلق بتأخير حدود السن للنعيين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شيوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديــــل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين ،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح في اطار القرار الوزاري المستسرك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعــــلاه، وبعنوان سنة 1974، مســابقة لتوظيف أربعة (4) عاملين نفسانيين تقنيين •

المادة 2: يمكن أن يترشح للمسابقة، الحــاصلون عــلى بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة، وعلى شهادة العامل النفساني التقني، البالغون من العمر 19 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ٠

اللاة 3: تودع ملفات الترشيح التي تتضمن الوثائيق المذكورة في المادة 3 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 4: تجرى الاختبارات يوم 24 يونيــو سنة 1974 بالجزائر العاصمة •

المادة 5 : ينتهى تسجيل المترشحين يـوم ١٥ يونيـو

المادة 6: يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجـة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه.

المادة 7: يمكن أن تمنح نقط أضافية للمترشحين الأعضَّاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشمروط المذكورة في المرسوم رقم 69 \_ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمشار اليه أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 •

عن وزير الداخليــة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والثسانوي الكاتب العام عبد الحميد مهرى

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسسوم مسؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد صادق يوسف خوجة مديرا للادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

# وزارة الصحة العمومية

مرسسوم مسؤرخ في 30 ربيسع الثاني عام 1394 المسوافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد محند أرزقي أبطرون، مستشارا تقنيا مكلفا باصلاح التعليم الطبي وهياكل المراكز الاستشفائية والجامعية بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المسرسوم.

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسبوم مبؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد صادق كرمان ، بوصفه مديرا لمواد البناء •

مرسبوم مـؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد ولد متيجى ، بوصفه نائب مدير تقنى بمديرية مواد البناء ٠

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الشيانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنسة 1974 يتضمن المسادقة على مشسووع انسساء أنبسسوب لنقسل الغاز الطبيعى قصد تزويسد مدينسة عين تهوشنت (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة

كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكتفات «حاسى الرمل \_ حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى قصد تزويد مدينة عين تموشنت (ولاية وهران) .

#### ىقرر مايلى :

اللادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركية الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب طوله حوالى 120 مترا وقطره 4,5 بوصات (14,33 مم) الذى يربط أنبوب الغاز الواقع فى الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلومترية 164,572 الكائنة جنوب شرق مدينة عين تموشنت (ولاية وهران) •

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه

اللاة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الشيانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المسادقة على هسيروع انسياء أنبيوب لنقيل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينية بنى صاف (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 – 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل \_ حوض الحمراء، ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى قصد تزويد مدينة بني صاف (ولاية تلمسان)،

#### یقرر مایلی :

المادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركية الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب طوله 4.648 م وقطره 305 بوصات (14,033 م) الذى يربط أنبوب الغاز الواقع فى الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلومترية 116,716 الواقعة جنسيوب مدينة بنى صاف (ولاية تلمسان).

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقرد الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه.

اللاقة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللدة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافيق 16 مايو سنة 1974

## بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الشانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المسادقة على مسلوع انساء انباب لنقال الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة تلمسان (ولاية تلمسان)

#### ان وزير الصناعة والطاقــة ،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسه كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغار ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل ـ حوض الحمراء، ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف السركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد مدينة تلمسان (ولاية تلمسان) .

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب يبلغ طوله حوالى 26 كم وقطره 85,8 بوصة (1912 مم) الذى يربط أنبوب الغاز الطبيعى الواقع فى الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلومترية 1434,434 الكائنة شمال غرب مدينة تلمسان٠

اللدة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولي أعلمه ا

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافيق 16 مايو سنة 1974 ·

#### بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ فى 24 دبيع الشيانى عاد 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المسادقة عا مشيروع انشياء أنبيسوب لنقيل الغاز الطبيعي قصد تزويسد مدينية سيق (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن الصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل ـ حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الحسولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي قصد تزويد مدينة سيق (ولا وهران) ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركية الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى دى الضغط العالى تتكون من أنبوب طوله حوالى 30196 م وقطره ورك بوصات (11433 مم) الذي يربط أنبوب الغاز الواقع في

الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلوميترية 73ر73 الكائنة شمال مدينة سيق (ولاية وهران) •

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلىده •

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في <sup>24</sup> ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974٠

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الشيانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشيروع انشياء أنبيوب لنقيل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينية الغزوات (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل \_ حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الموطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى قصد تزويد مدينة الغزوات (ولاية تلمسان)،

#### يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب طوله حوالى 34.547 م الذي يربط أنبوب الغاز الواقع في الغرب الجزائري بالنقطة الكيلوميترية 227,887 في شرق الغزوات ويتكون من قسمين:

القسم الاول ويبلغ طوله حوالى 32.697 م وقطرة 4ر103 بوصات (273 مم) .

القسم الثاني ويبلغ طوله حيوالي 10850 م وقطره 5ر4 يبوّضات (3ر114 مم) •

اللاة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه.

اللادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1394 ·

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الشيانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المسادقة على مشيروع انشياء أنبيوب لنقيل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة ندرومة (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقـــة .

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل \_ حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد مدينة ندرومة (ولاية تلمسان)،

#### يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يصادق على المشروع المندم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذي الضغط العالى تتكون من أنبوب يبلغ طوله 100 متر وقطره 4,5 بوصات (14,33 مم) يربط فرع الغاز الواقع في الغزوات بالنقطة الكيلومترية 110رو1 الكائنة شمال مدينة ندرومة (ولاية تلمسان) •

اللاة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه٠

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 الموافق 18 مايو سنة 16 مايو سنة 1974 الموافق 18 مايو سنة 1974 الموافق 197

#### بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ فى 24 دبيع الثــانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المسادقة على مشـروع انشـاء انبسوب لنقـل الغاز الطبيعى قصد تزويـد مدينـه مغنية (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل - حوض الحمراء، ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

م وبناء على الطلب المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد مدينة مفنية (ولاية تلمسان)،

#### يغرر مايلي :

اللاة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب يبلغ طوله حوالى 318 م وقطره وقطره بوصات (1403 مم) الذي يربط أنبوب الغاز الواقع في الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلومترية 251/241 الكائنة جنوب مغنية (ولاية تلمسان) •

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقسل الوقود الغازى بواسطة المنشأة البشار اليها في المادة الاولى أعسلاه.

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

المادة 4: يكلف مدين الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة،

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1394 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايسو سنسة 1974 يتضمسن المسسادقة على مشسروع انشاء أنبسسوب لنقسل الغاز الطبيعى قصد تزويسد مدينسة المحمدية (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقبة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المواد 7 وما يليها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن الصادقة على أنشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل حوض الحمراء» ومنع ترخيص النقل المتعلق بذلك،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد مدينة المحمدية (ولاية وهران)،

يقرر مايلى :

اللاة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركسة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب يبلغ طوله حوالى 4.435 مترا وقطره 5ر4 بوصات (3ر114 مم) الذى يربط أنبسوب الغاز الواقع فى الغرب الجزائرى فى النقطة الكيلومترية 492214 بمدينة المحمدية بالقرب من الطريق الوطنى رقم 17 (ولاية وهران).

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلماده

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

الله 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالحزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافسق 16 مايو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

# وزارة المسالسة

مرسسوم مسؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مساعد

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد مروان جبور، بوصفه مديرا مساعدا للخزينة والقرض ، ابتداء من أول فبراير سنة

# وزارة البسريك والمسواصلات

قرار مؤرخ فى 1 جمادى الثانيسة عام 1394 الموافسق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وايسلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

\_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للــوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفــات المواصــلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع ايسلندا بـ 6,90 فرنكات ذهبية أى 11,19 دج ٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصــــال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1974 •

اللادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I جمادي الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 ·

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 1 جمادى الثانيسة عام 1394 الموافسق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجسزائر والهنسد

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 لوفمبر سنة 1965 ،

\_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للـــوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفــات المواصــلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلى :

اللدة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية والكلمة الصحفية في الاتصالات بين الجزائر والهند، كما يلى:

- ـ البرقية العادية : 1,571 فرنكا ذهبيا، أي 2,55 دج ،
- \_ البرقية الصحفية : 0,524 فرنكا ذهبيا، أي 0,85 دج •

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1974 ·

اللاة 3: يكلف مدير استغلال المواصلات، بتنفيذ هسنا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I جمادي الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

# فرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 شيوال عيام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تتكون من القطع الحضرية رقم 1 و 2 و 3 و 3 يبلغ مجموع مساحتها 2362,82 م2 كائنة بعنابة في زاوية طريق رياض صالح وشارع بوزرد حسين لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) لاجل بناء مكتب لليد العاملة وطب العمل

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافسق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تخصص لوزارة العمل والشؤن الاجتماعية العمل والشؤن الاجتماعية للولاية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 2362,82 م2 تتكون من القطع الحضرية رقم 1 و 2 و 3 و 4 كائنة بعنابة في زاوية طريق رياض صالح وشارع بوزرد حسين لازمة لبناء مكتب لليد العاملة وطب العمل •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 18 شـوال عـام 1393 الوافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة ينضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 5000 م2 تابعة للقطاع السيـر ذاتيا « مبروك قرونى» لغائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى للولاية) لازمة لبنـــاء مستوصف للبيطرة

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافسق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تمنح مجانا لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 5000 م2 كائنسة بالقالة وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «مبروك قروني» قصد بناء مستوصف للبيطرة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملا كالدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠